المصطلحات الإسلاميّة

السيد مرتضى العسكري

المصطلحات الإسلامية

جمع و تنظيم : سليم الحسني

المجمع العالمي لأهل البيت

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

العنوان: بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - بناية الحسنين
ت: ٠٠٩٦١١٢٧١٩٠٧ - ٠٠٩٦١٣٨٢٣٦٢٠
المستودع: حارة حريك - خلف كنيسة مار يوسف - بناية دار الزهراء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

عند دراسة النتاج الضخم لسماحة آية الله العلّامة مرتضى العسكري، نكتشف منذ الوهلة الأولىٰ إهتمامه بدراسة وتعريف المصطلحات في كل حقل من حقول البحث الّتي يتناولها في دراساته. فالمصطلح عند السيّد العلّامة ضرورة من ضرورات البحث، ومقدّمة أساسيّة لا يمكن تجاوزها من أجل الوصول إلى النتائج العلميّة الموثقة المطابقة لحقيقة الفكر الإسلامي.

وعلى هذا فان دراسة المصطلح وتقديم مفهومه الصحيح، يمثل منهجاً ثابتاً في المشروع الفكري للسيّد العسكري، والّذي يهدف فيه إلى إعادة الأصالة إلى التراث الإسلامي، وتصحيح المفاهيم والعقائد والآراء الّتي لحق بها التحريف والتشويه.

إنّ أهميّة المصطلح كما يراها العلّامة العسكري، جعلته يبذل جهوداً علميّة كبيرة في دراسة وتعريف المصطلحات بشكل موضوعي دقيق، بحيث شكلت دراساته في هذا الخصوص مادّة ثقافيّة موثقة تساهم بشكل أكيد في فهم

وتوجيه الدراسات العقائديّة والتاريخيّة وغيرها من حقول المعرفة الإسلاميّة. وهو بذلك يسجّل سبقاً آخر في الدراسات العلميّة يضاف إلى جهوده الرائدة في مجالات العقيدة والتاريخ والحديث وعلوم القرآن.

نظريّة العلّامة العسكري في المصطلحات

قد يتصوّر البعض أن المصطلح له أهميّته في مجالات محدودة من حقول المعرفة فحسب، ولا يمكن تعميم هذه الأهميّة على كل مجالات الثقافة. لكن السيّد العلّامة يرفض هذا الرأي بشكل قاطع، ويؤكد على أن المصطلح له أهميّته في كل الحقول المعرفية، وينطلق في ذلك من مرتكزين أساسيين:

الأوّل: انّ الإسلام عقيدة متكاملة غير قابلة للتجزئة والتفكيك، وأن لكل مدرسة فكريّة وعقائديّة مصطلحاتها وللإسلام مصطلحاته الخاصّة. وانّ هذه المصطلحات أساس ثابت من مفاهيمه وثقافته. والتراث الإسلامي لا يعاني من أي نقص في هذا المجال، فهو غني بالمصطلحات سواء المصطلحات الإسلاميّة الشرعيّة الّتي جاءت في القرآن الكريم وحديث الرّسول (ص)، أو مصطلحات المتشرّعة الّتي أطلقها علماء المسلمين في مختلف العصور.

الثاني: ان فهم الإسلام الأصيل لا يمكن أن يتحقق إلّا من خلال فهم الأُصول العقائديّة التي جاءت في القرآن الكريم وسنّة الرّسول (ص). وأن لهذه الأُصول مصطلحاتها الخاصّة الّتي عن طريق فهم معانيها الحقيقية يتسنى لنا فهم واستيعاب عقائد الإسلام ومفاهيمه على النحو السليم بعيداً عن التشويه والخلل. وهذا ما يمكن إكتشافه في بحوث العلّامة العسكري في المواضيع الّتي بحثها في مجالات العقيدة والتاريخ وعلوم القرآن وغيرها من

مجالات المعرفة الّتي نشأ الخلاف حولها بين المسلمين.

إنّ نظريّة العلّامة العسكري حول المصطلحات يمكن أن نطلق عليها تسمية (وثائقيّة المصطلح)، وخلاصتها أنه جعل من المصطلح أداة للتوثيق في مجالات العقيدة والمفاهيم والأحكام الاسلامية. حيث يدرس سماحته تاريخ المصطلح من الناحية الزمنيّة وفترات استخدامه، وتطوّر دلالاته ومعانيه.

كما أنه يدرس دائرة استخدام المصطلح الجغرافيّة، ويؤكد على ضرورة التمييز بين هذه المصطلحات بحسب البلدان المتداولّة فيها، ويضع سماحته ضابطة جغرافيّة لمثل هذه المصطلحات، حتى لا تكون مطلقة غير مقيّدة، فهي ليست من اصطلاح المسلمين أو عرف المتشرعة، بل هي خاصّة ببلد معيّن، مما يستدعي ذكر الاصطلاح مقروناً بإسم البلد.

وفي هذا السياق أيضاً يرى العلّامة العسكري ضرورة التمييز بين الاصطلاحات المتداولّة لدى مذهب من المذاهب الإسلاميّة أو لدى فرقة تنتمي إلى الإسلام، فهناك تسميات خاصّة بها، وهي ليست من اصطلاح المسلمين، بل أن لها معنى يختلف تماماً عن المعنى المتعارف عليه عند غيرهم من المسلمين. الأمر الّذي يتطلب التعامل مع كل لفظ من هذه الألفاظ بالمعنى المستخدم عند المذهب أو الفرقة المتداول لديها. وهنا يرى سماحة العلّامة ضرورة تسمية مثل هذه الاصطلاحات مقرونةً باسم المذهب والفرقة، فيقال: (هذا اصطلاح مدرسة أهل البيت)، و(هذا اصطلاح مدرسة الخلفاء)، و(هذا اصطلاح الخوارج).

إن هذا المنهج الّذي أسّسه العلّامة الكبير مرتضى العسكري في دراسة المصطلحات، منهج رائد، وإبداع كبير تفرد به في مجال التوثيق التاريخي يضاف إلى إبداعاته المشهودة منذ أكثر من نصف قرن من الزمن.

ولقد قدّم العلّامة العسكري في ضوء هذا المنهج، المفاهيم الأصيلة للعقيدة الإسلاميّة، كما يجدها الباحث والقارئ في كتابه (عقائد الإسلام من القرآن الكريم) الذي صدر منه إلى الآن الجزءان الأوّل والثّاني. ففي هذا الكتاب قدّم السيّد العلّامة دراسة موسعة، عرّف فيها المصطلحات بشكل دقيق، بحيث شكّلت مقدّمة علميّة لها أهمّيتها الكبيرة في تعريف عقائد الإسلام كما وردت في القرآن الكريم.

والأمر نفسه يجده الباحث والقارئ في كتاب سماحته (القرآن الكريم وروايات المدرستين) حيث برهن السيّد العلّامة من خلال دراسة المصطلحات القرآنيّة في مجلده الأوّل وبمنطق علمي لا يقبل الشك، مدى الخطأ الكبير الّذي وقع فيه قسم من المسلمين في علوم القرآن، وأثر ذلك في مجال العقيدة، نتيجة تغيير معاني بعض المصطلحات عما كانت عليه في عصر الرّسول (ص) والصحابة وأئمّة أهل البيت (ع).

فعلىٰ سبيل المثال ناقش سماحته في المجلد الثاني من هذا الكتاب، روايات مدرسة الخلفاء الّتي أسندت إلى الرّسول (ص) أنه أجاز تبديل أسماء الله في القرآن الكريم بعضها ببعض. فعقد العلّامة العسكري دراسة مقارنة بين موارد استعمال اسمي (الإله) و(الربّ) وأثبت مبلغ بعد هذا القول عن الصواب، وعدم صحّة نسبة تلك الروايات إلى رسول الله (ص) وصحابته.

إنّ هذا النموذج الّذي ذكرناه عن منهج البحث عند العلّامة العسكري في خصوص المصطلحات يكشف لنا أن قسماً كبيراً منها لم يستوعب بشكلها الصحيح، ولنا أن نقدّر حجم الخلل في هذا المجال إذا ما عرفنا أن هناك الكثير من المصطلحات المتداولة بين المسلمين قد تبدّلت معانيها إلى معان أُخرى.

وفي كتاب (معالم المدرستين) بإجزائه الثلاثة، درس العلّامة العسكري

ضمن المنهج نفسه، الكثير من المصطلحات المتداولة في التراث الإسلامي، وبرهن على الخطأ الّذي وقع فيه علماء مدرسة الخلفاء في عدد من الأحكام والمفاهيم الإسلاميّة، كالخمس والغنيمة والصحبة والاجتهاد وغير ذلك من المصطلحات الّتي تتأسّس عليها الكثير من المفاهيم والعقائد والأحكام الشرعيّة.

لقد أثبت العلّامة العسكري بما لا يقبل الشّك، وبمنطق البحث العلمي الموضوعي أن دراسة المصطلحات الإسلاميّة، تمثل ضرورة من ضرورات البحث العلمي، وأنها المقدّمة الأساسيّة لفهم عقائد الإسلام ومفاهيمه فهماً أصيلاً، إضافة إلى دور المصطلح في عمليّة التوثيق التاريخي، وهو ما يحتاج إلى دراسة خاصّة حول نظريّة العلّامة العسكري في التوثيق التاريخي من خلال دراسة المصطلحات.

وانطلاقاً من أهميّة فهم المصطلحات الإسلاميّة فهماً صحيحاً كما قدّمها العلّامة الكبير حفظه الله، قمنا بمراجعة نتاج سماحته، حيث إستخرجنا منها بحوثه حول المصطلحات الإسلاميّة، من أجل أن تكون في متناول أبناء الأُمّة الإسلاميّة، والباحثين الإسلاميين، فهي تمثل قيمة علميّة كبيرة، وحصيلة جهد علمي طويل زاد على نصف قرن من الزمن.

نسأل الله تعالى أن يحقق بهذا الكتاب الفائدة المرجوّة وأن يتقبّل منّا هذا المجهود الضئيل، أنّه نعم المولى ونعم النصير.

سليم الحسني

٢١ رمضان ١٤١٨ هـ ق

مخطّط بحوث الكتاب

اللّغة العربيّة والمصطلحات الإسلاميّة

مصطلحات الألوهيّة والربوبيّة

الإسم ـ الإله ـ الربّ ـ ذو العرش وربّ العرش ـ الكرسيّ ـ الله ـ القيّوم ـ الرّحمٰن الرّحيم ـ العبادة.

مصطلحات النّبوّة

الوحي ـ النّبيّ ـ الرّسول ـ خليفة الله ـ الأئمّة المبلغون ـ الصحابي والصاحب.

المصطلحات القرآنيّة

القرآن ـ الكتاب ـ المصحف ـ السورة والآية ـ الجزء والحزب ـ التلاوة والقراءة والإقراء ـ النسخ.

مصطلحات عقائد الإسلام من القرآن الكريم

مشيئة الله ـ البداء ـ الجبر والتفويض ـ القضاء والقدر ـ الدّين والإسلام ـ الإيمان والمؤمن ـ النّفاق والمنافق.

مصطلحات الإمامة والخلافة

الخليفة والخلافة ـ أمير المؤمنين ـ الإمام ـ الأمر وأُلو الأمر ـ الشورىٰ ـ البيعة ـ أهل البيت (ع) ـ السنّة والشيعة أو مدرسة الخلفاء ومدرسة أهل البيت.

مصطلحات الفقه

الفقه ـ الاجتهاد ـ السنّة ـ البدعة ـ الزّكاة ـ الصّدقة ـ الفيء ـ الصفي ـ الأنفال ـ الغنيمة والمغنم ـ الخمس.

اللّغة العربيّة
والمُصْطلحات الإسلاميّة

أوّلاً ـ تعريف المُصْطلحات وهي:

أ ـ لغة العرب.

ب ـ المصطلح الشرعيّ أو المصطلح الإسلامي.

ج ـ مصطلح المتشرّعة أو مصطلح المسلمين.

د ـ الحقيقة والمجاز.

ونسمّي الأوّل أحياناً بـ (تسمية العرب)، والثاني بـ (تسمية الشارع) والثالث بـ (تسمية المسلمين) ونقول:

أ ـ لغة العرب:

إنّما نتحدّث عن لغة العرب، لأنّ القرآن نزل بلغتهم، فنقول:

إنّ جلّ الألفاظ العربيّة الّتي نستعملها اليوم، كانت شائعة في معانيها قبل الإسلام وبعد الإسلام حتّى اليوم، مثل: الأكل والنوم واللّيل والنهار.

ومن تلكم الألفاظ ما ورد في لغة العرب في معان متعدّدة، مثل لفظ: (غنم) الّذي كان في البدء بمعنى كسب الغنم، ثمّ استعمل أيضاً في لغة العرب بمعنى الفوز بالشيء بلا مشقّة، ثمّ استعمل في الإسلام في الفوز بالشيء مطلقاً، سواء أكان الفوز بمشقّة أم دون مشقّة.

وقد يرد لفظ عند قبيلة بمعنى، وعند أخرى بمعنى آخر، مثل (الأثـلب) فإنّه في لغة أهل الحجاز: الحجر، وفي لغة تميم: التراب[1].

وفي عصرنا يستعمل لفظ: (المبسوط) ويراد به عند العراقيين: المضروب، ولدى الشاميّين واللّبنانيّين: المسرور، وفي مثل هذه الحالة يجب أن نقول مثلاً: (الأثلب) في لغة تميم بمعنى كذا، وفي لغة الحجازيين بمعنى كذا، وكذلك الأمر في (المبسوط).

ب ـ المصطلح الشرعي أو «المصطلح الإسلامي»:

عندما بعث الله خاتم أنبيائه (ص) استعمل بعض الألفاظ العربيّة في غير معانيها الشّائعة لدى العرب، مثل: (الصلاة) الّتي كانت تستعمل في مطلق (الدعاء) واستعملها رسول الله (ص) في عبادة خاصّة لها قراءات خاصّة مقارنة بأفعال خاصّة من قيام وركوع وسجود، ممّا لم تكن معروفة لدى العرب. وهذا ما نسمّيه بـ(المصطلح الشرعي أو الإسلامي) سواء في ذلك أُغيِّر المعنى اللّغوي للّفظ مثل (الصّلاة) أم جاء الشّارع الإسلاميّ بلفظ جديد في معنى جديد، مثل: (الرّحمٰن) صفة لله تعالى.

ويعرف (المصطلح الشرعي) بورود اللّفظ في معناه في القرآن الكريم أو الحديث النبويّ الشريف، وبدون ذلك لا يوجد المصطلح الشرعي.

إذاً فالمصطلح الشرعيّ: ما آستعمله الشارع في معنى خاصّ وبلّغ الرسول (ص) ذلك.

---

(١) تهذيب اللّغة للأزهري (٩١/١٥)، ط. القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ.

ج ـ مصطلح المتشرِّعة أو «تسمية المسلمين»:

من الألفاظ ما هي شائعة في معان خاصّة بها لدى المسلمين عامّة مثل: (الاجتهاد) و(المجتهد) الشائعَين لدى عامّة المسلمين في الفقه والفقيه، وكان اللّفظان في لغة العرب بمعنىً بذل الجهد في طلب الأمر[1]، وباذل الجهد، وأستعملا بنفس المعنى اللّغوي في حديث الرسول (ص) كما روي عن رسول الله (ص) أنه قال:

«فضل العالم على المجتهد مائة درجة»، أي على المجتهد في العبادة[2].

وفي ما روي عن سيرته (ص) وقيل:

كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره[3].

ولم يرد (الاجتهاد) و(المجتهد) بمعنى: الفقه والفقيه، في القرآن الكريم ولا الحديث النبويّ الشريف، ونسمّي هذا النوع من التسمية بـ(عرف المتشرِّعة) و(تسمية المسلمين).

ومن هذا النوع من التسمية ما لا يكون شائعاً لدى عامّة المسلمين، بل يكون شائعاً لدى بعضهم، مثل كلمة: (صوم زكريّا) المستعمل لدى بعض المسلمين في الصّوم مع الالتزام بالصّمت والامتناع عن التكلّم. وهذا النوع من المصطلح ينبغي أن نسمّيه باسم البلد الشائع فيه، فنقول: هذا اصطلاح المسلمين من أهل بغداد، أو اصطلاح المسلمين في القاهرة مثلاً، ولا يصحّ أن نسمّيه بـ(اصطلاح المسلمين) أو (عرف المتشرّعة) أو (تسمية المسلمين)

---

(١) مادّة: (جهد) من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٢) مقدّمة سنن الدارمي (/ ١٠٠)، باب فضل العلم والعالم، ح ٣٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ١١٧٥.

مطلقاً وبدون تقييد.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى التسمية الشائعة لدى أهل مذهب من المذاهب الإسلاميّة أو لدى فرقة تنتمي إلى الإسلام.

مثل: (الشاري) و(المشرك) لدى الخوارج؛ فـ(الشاري) عندهم بمثابة المجاهد عند كافّة المسلمين، و(المشرك) عندهم: جميع المسلمين وكلّ من لا ينتمي إلى الخوارج.

ومثل (الرافضي) الّذي ينبز به بعض أتباع مدرسة الخلفاء بعض أتباع مدرسة أهل البيت (ع).

و(الناصبيّ) عند أتباع مدرسة أهل البيت (ع) الّذي يسمّون به: كل من يبغض الأئمة من أهل البيت (ع).

وفي مثل هذه الحالة، نسمّي الأول بـ(أصطلاح الخوارج) والثاني بـ(أصطلاح مدرسة الخلفاء) والثالث بـ(أصطلاح مدرسة أهل البيت).

وبناءً على ما ذكرنا، فإذا ورد لفظ (الناصبيّ) لدى أتباع مدرسة الخلفاء لا ينبغي أن نفهم منه أعداء أهل البيت (ع). وكذلك إذا ورد لفظ (الشاري) عند غير الخوارج لا نفهم منه ما أصطلح عليه الخوارج.

د ـ الحقيقة والمجاز:

إذا شاع أستعمال اللّفظ في معناه، بحيث لم يتبادر إلى ذهن السّامع عند أستماع الكلمة غير ذلك المعنى، مثل لفظ: (الأسد) الّذي يفهم منه: الحيوان المفترس، لا غيره. ومثل لفظ: (الصلاة) الّتي لا يفهم منها لدى المسلمين غير: القيام بالأعمال الخاصّة المقرونة بأذكار خاصّة.

في مثل هذه الحالة، يوصف (الأسد) بأنّه حقيقة في الحيوان المفترس،

و(الصلاة) بأنّها حقيقة في الأعمال المخصوصة، ويسمّى الأول بـ(الحقيقة اللغوية) والثاني بـ(الحقيقة الشرعيّة).

وقد يستعمل لفظ (الأسد) ويقصد به: الرجل الشجاع، ويقال: رأيت أسداً يتكلّم في المسجد. وهذا الاستعمال يسمّى استعمالاً مجازياً ويقال: استعمل (الأسد) مجازاً في الرجل الشّجاع. ولابدَّ عند ذلك من وجود قرينة في الكلام أو في المقام، تدلّ على أنّه لم يقصد من (الأسد) المعنى الحقيقي، مثل قولك هنا: (يتكلّم في المسجد) فإنّ الأسد لا يتكلّم، وهذه قرينة على أنّ القائل لم يقصد الحيوان المفترس، وإنّما قصد رجلاً شجاعاً.

ثانياً ـ كيفيّة تأليف مجاميع اللّغة العربيّة:

عندما قام علماء اللّغة العربيّة بتدوين اللّغة العربيّة في القرنين الثاني والثالث الهجريّين، سجّلوا أمام كلّ لفظ ما وجدوا له من معنى، منذ العصر الجاهليّ إلى زمانهم، سواء أكان ذلك المعنى شائعاً عند أهل اللغة أم في الشرع الإسلامي، أو لدى المسلمين، غير أنَّ فقهاء المسلمين بذلوا جهداً مشكوراً مدى القرون في تحديد المصطلحات الإسلاميّة الفقهيّة وتعريفها، مثل مصطلح الصلاة والصّوم والحجّ وغيرها، فأصبحت المصطلحات الإسلاميّة الفقهية معروفة لدى جميع المسلمين. ولمّا لم يبذل نظير ذلك الجهد في تعريف المصطلحات الإسلاميّة غير الفقهية، أصبح بعض المصطلحات غير معروف لدى المسلمين، أهي من نوع الاصطلاح الشرعيّ؟ أم من نوع تسمية المسلمين واصطلاح المتشرّعة. وأدّى ذلك إلى اللّبس والغموض في إدراك المفاهيم الإسلاميّة، وأحياناً في معرفة بعض الأحكام الشرعية، نظير ما وقع في لفظَي الصحابيّ، والصحابة.

مُصطلحات الأُلوهيّة والربوبيّة

- الإسم
- الإله
- الرّبّ
- ذو العرش وربّ العرش
- الكرسيّ
- الله
- القيّوم
- الرّحمٰن الرّحيم
- العِبادة